قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 جانفي 2009 يتعلق بضبط تعريفات مختلف الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985، المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية وتنظيمه الإداري والمالي وكذلك طرق تسييره وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007، المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات مختلف الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا القرار تعريفات مختلف الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

الفصل 2 ـ تضبط تعريفات مهمات الدراسات على مختلف المستويات من البرمجة أو الاختبارات لإنجاز البناءات المدنية في ميدان البيولوجيا الطبية والاستشفائية وفق أحكام الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ حددت تعريفة إجراء التحاليل الفنية والاختبارات بحساب مائتي (200) دينار للعون الواحد في اليوم الواحد.

ويعد كل قسط من يوم يوما كاملا.

الفصل 4 ـ حددت تعريفات المراقبة الفنية للآلات والتجهيزات الطبية والفنية بالنسبة لكل عملية مراقبة بمائة وخمسين (150) دينارا لكل وحدة قيس.

الفصل 5 ـ حددت تعريفة المراقبة الفنية على الواردات من الآلات والتجهيزات التي تخضع للمراقبة الفنية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بمائتي (200) دينار عن كل فصل.

الفصل 6 ـ حددت تعريفات تدخلات اليد العاملة في ميدان الصيانة كما يلي :

ـ تدخل عامل مؤهل : 20 دينارا للساعة الواحدة،

ـ تدخل عون تقني أو مساعد تقني : 30 دينارا للساعة الواحدة،

ـ تدخل تقني أو تقني أول : 35 دينارا للساعة الواحدة،

ـ تدخل مهندس : 40 دينارا للساعة الواحدة.

وتطبق هذه التعريفات بالنسبة لكل ساعة عمل فعلي.

ويعد كل جزء من ساعة عمل ساعة كاملة.

كما يتم زيادة على التعريفات المبينة أعلاه، تسديد مصاريف قطع الغيار التي تتطلبها صيانة التجهيزات والمعدات البيولوجية الطبية والاستشفائية وفق متوسط السعر المعدل مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10%) كمصاريف تصرف.

الفصل 7 ـ حددت تعريفات معالجة الزيوت وتجفيف المحولات وأوعية الأشعة السينية كما يلي :

ـ تجفيف محول ذي ضغط عال : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،

ـ تجفيف وعاء للأشعة السينية : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،

ـ معالجة الزيت : 380 مليما للتر الواحد بصفة إجمالية.

الفصل 8 ـ حددت تعريفة معايرة الآلات بثمانين (80) دينارا لكل وحدة قيس.

الفصل 9 ـ بالنسبة لكل تدخل خارج مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية أو خارج مراكزه الجهوية، تضاف إلى التعريفات المذكورة بالفصول السابقة، مصاريف تنقل الأعوان وفقا للمقادير اليومية التي يضبطها نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الجاري به العمل، علاوة على مصاريف النقل التي حدد مقدارها بمائتين وعشرين (220) مليما عن الكيلومتر الواحد.

الفصل 10 ـ حددت تعريفات التكوين التطبيقي داخل المركز كما يلي :

ـ أيام العمل خلال الشهر الأول : 30 دينارا لليوم الواحد،

ـ أيام العمل خلال الأشهر الموالية وإلى غاية إنهاء التربص : 20 دينارا لليوم الواحد.

الفصل 11 ـ تلغى أحكام قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

تونس في 24 جانفي 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي